نفقة لها ولو سلمت نفسها لم يلزمه تسلمها إذن عقوبة لها ومن استمهل منهما أي الزوجين الآخر لزمه إمهاله ما أي مدة جرت عادة بإصلاح أمره أي المستمهل فيها كاليومين والثلاثة طلبا لليسر والسهولة والمرجح في ذلك إلى العرف بين الناس لأنه لا تقدير فيه فوجب الرجوع فيه إلى العادات و لا يمهل من طلب المهلة منهما لعمل جهاز بفتح الجيم وكسرها وفي الغنية إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزيين انتهى وكذا لو سأل الزوج الإنظار فينظر ما جرت به العادة وولي من به صغر أو جنون من زوج أو زوجة مثله إذا طلب المهلة على ما سبق من التفصيل لقيامه مقامه ولا يجب تسليم أمة مع إطلاق إلا ليلا نصا وللسيد استخدامها نهارا لأن السيد يملك من أمته منفعتين الاستخدام والاستمتاع فإذا عقد على أحدهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو أجرها للخدمة لم يلزمه تسليمها إلا زمنها وهو النهار فلو شرط تسليمها نهارا وجب لحديث المؤمنون عند شروطهم أو بذله أي التسليم نهارا سيد وقد شرط كونها أي الأمة فيه أي النهار عنده أي السيد أو لا أي أو لم يشرط ذلك وجب تسليمها على الزوج نهارا لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا وإنما منع منه في الأمة نهارا لحق السيد فإذا بذل فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل وله أي الزوج الاستمتاع بزوجته من أي جهة شاء ولو كان من جهة العجيزة في قبل لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى